

رقم العقد CN-144260
12/11/2024 تاريخ العقد

قطاع الاستثمار
أمانة المنطقة الشرقية

عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الأساسية

إنه في يوم الثلاثاء الموافق، 12/11/2024 تم توقيع هذا العقد بين كل من :
1. بلدية القطيف وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد صالح القرني بصفته مدير عام خدمات الاستثمار والمشار إليه فيما بعد بالطرف أول أو الأمانة/البلدية

عنوان الطرف الأول

العنوان

أمانة المنطقة الشرقية بلدية محافظة القطيف وكالة الاستثمارات
وتتنمية الإيرادات ص. ب 670 الرمز البريدي 31911 هاتف رقم 0138669326
013866936 :
138553398 :
670 :
القطيف :
32655 :
aalthawab@eamana.gov.sa

هاتف

فاكس

ص.ب

المدينة

الرمز البريدي
البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

2. الهام حسن بن علي الصغير وهو فرد برقم 1000442499 صادر من 3943 بتاريخ وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الهام حسن بن علي الصغير بصفته المستثمر برقم هوية 1000442499 والمشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان : 3943 :
0566190000 :
هاتف :
فاكس :
3943 :
3943 :
ص.ب :
المدينة :
32643 :
AL.HAM.HASSAN@HOTMAIL.COM :
الرمز البريدي
البريد الإلكتروني

تمهيد :

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقت، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-896997 وتاريخ 12/11/2024 بعد علمه وإطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وبناء على الإجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، حيث تلقت إرادة الطرفين وهمما بكم الأهلية شرعاً ونظماماً، فقد اتفقا على إبرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية :

المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

1. تكون وثائق العقد من المستندات التالية:
 - أ - وثيقة العقد الأساسية.
 - ب - الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
 - ج - موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستثمر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردية في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتعمماً ومفسراً لأحكامه.

المادة الثانية : تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - حالم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي

البلدية : الأمانة أو البلدية

المستثمر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة الاستئجار

الاستئجار : استثمار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية

لعرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441 هـ.

العقار/الموقع : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائدة ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها

النشاط : الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد اقامتها من قبل المستثمر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

المادة الثالثة : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستثمر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقع من نوع الشواطئ والواجهات بدي الرضا بجزيره تاروت لإقامة أنشطة شتوية متعددة بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقه من البلدية.

المادة الرابعة : وصف العقار

موقع العقار:

المدينة : بلدية القطيف

الحي : الرضا

الشارع : الاستقامه

رقم المخطط : لا يوجد

رقم القطعة : لا يوجد

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية : 1,000 متر مربع

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد 31 يوم /أيام تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين

المادة السادسة : قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الإيجارية للعقار مبلغ وقدره 17825.00 ريال (سبعة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً)، وتدفع كاملة عند توقيع المستأجر على هذا العقد.

المادة السابعة: التزامات البلدية

لتلزم البلدية بالآتي:

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

المادة الثامنة: التزامات المستأجر

يلزم المستأجر بالآتي:

1. الحصول على التراخيص الازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤولية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارأة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمّل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف أخرى.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع إلى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستأجر له.

المادة التاسعة: التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستأجر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدة.

المادة الحادية عشر: حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مدة.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد دون الرجوع إليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك لأسباب التالية:
 - أ - إذا أخل المستأجر بأي بند من بنود هذا العقد.
 - ب - إذا امتنع المستأجر عن استلام العقار.
 - ج - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستأجر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على انهاء العقد.
5. وفاة المستأجر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطيب للبلدية للاستمرا في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستأجر حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزء من هذا العقد.
يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستأجر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من استلام

الموقع.

3. تقوم البلدية عند استلام الموقع بالتحفظ والتصرف على ما به وفقاً لأنظمة وتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.

4. في كل الأحوال لا يجوز تمديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

المادة الثالثة عشر : الادعاء المطبقة وفض المنازعات

يخضع هذا العقد لأنظمة واللوائح السارية، وفي حالة حدوث أي خلاف حول تفسيره أو تنفيذه، فيتم حله بالطرق الودية باتفاق الطرفين، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، فيتم إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة الرابعة عشر : العنوان

الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين عبر إرسال المستندات والوثائق على البريد الإلكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهيد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، وبعد تبليغنا صحيحاً منتجاً لأثارة النظامية من تاريخ الإرسال. وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العنوانين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغير، ولا اعتبر التبليغ على العنوان السابق منتجاً لأثارة

والله ولـى التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ 12/11/2024 من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" الكترونياً.

الطرف الأول

صالح القرني
مدير عام خدمات الاستثمار

الطرف الثاني

الهام حسن بن علي الصغير
المستثمر